

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

مادة الفرائض [٢]

د. عبد اللطيف المخلفي

المستوى السادس
كلية الشريعة

١٤٣١/١٤٣٢ هـ

يطلب من خدمة الطالب

بجوار الوحدات السكنية ومكتبة العلوم والحكم

«باب التعصيب»

١- التعصيب لغة :- مصدر عَصَب يَعْصِبُ تعصيباً وهو يَجْعَلُ السُّدْرَ إِحْاطَةً وَتَقْوِيَةً .
- وَأَمَّا فِي إِحْاطَةٍ بِغُلَامٍ فَالْعِلْمُ بِتَقْرِيبَاتِهِ وَأَسْمَاءِهِ .

٢- التعصيب تعصيب غير مقدر ، أو لا يرتب بلا تقدير .

ويؤخذ على هذا التعريف :- أنه لا يربط ويجد عصبه وقدير كما به بالفرض مع التعصيب .

٣- العصبه هم من إذا انفرد كل واحد من جميع المال .

ويؤخذ على هذا التعريف :- أنه تعريف للنسب الحاكم .

وكلها لا يـ لـ لم منه مأخذ .

٤- الأدلة على الارتب بالتعصيب :-

أولها :- قوله تعالى :- «يُؤْتِي صِلَكُمْ لِلَّذِينَ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلَّذِينَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ» .

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا فُلَّذِكُمْ مِثْلُ هَؤُلَاءِ» .

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا فُلَّذِكُمْ مِثْلُ هَؤُلَاءِ» .

ثانيها :- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما قيل لعلي عليه السلام قال :- «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر» .

وكذلك ما ورد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال :- «سعد بن الربيع رضي الله عنه» .

عن صاحب قال لما قيل لعلي عليه السلام قال :- «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر» .

بقي فلولك .

ثالثها :- الإجماع :- فقد أجمع العلماء على أنه العصبه يأخذونه ما بقى الفروض أو يأخذونه المال كاملاً .

إنه لم يكن في المسألة صاحب فرض . - نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم .

أقسام التعصيب :-

عصبه بالسبب

عصبه بالنسب

عصبه مع الغير

عصبه بالغير

عصبه بالنفس

١- أقسام التعصيب :- ١/ عصبية بالنسب ٢/ عصبية بالسبب

أولاً :- عصبية بالنسب :- وينقسم إلى ثلاثة أقسام

١- عصبية بالنفس

٢- عصبية بالغير

٣- عصبية مع لغير

١/ عصبية بالنفس :-

- تعريفهم :- هم الموارثون به، المذكور عند المزوج والإخ لأُم

- خابطهم :- كل ذكر

- عددهم :- (١٢) - رجلاً

- وهم :- ١- الابن

٢- ابن الابن وأبنة نزل

٣- الأب

٤- أب الأب وأبنة نزل

٥- الأخ الحقيقي

٦- الأخ لأب

٧- ابن الأخ الحقيقي (وأبنة نزل) ٨- ابن الأخ لأب وأبنة نزل

٩- العم الحقيقي

١٠- العم لأب

١١- ابن العم الحقيقي وأبنة نزل

١٢- ابن العم لأب وأبنة نزل

- دليلهم :- قول النبي صلى الله عليه وسلم :- «الحقوا القرانف بأهلها فما بقى فلا ولى»

رجل ذكر

أمثلة :-

١/ زوج	٢/ زوجة	٣/ أخ لأم
ب ابنه ابنه ٣	ب أب ٣	ب أخ شقيقه ٥

٢/ عصبية بالغير :-

- وهم :- ١- البنت مع الابن

٢- بنت الابن مع ابنه الابن

٣- الأخت الحقيقية مع الأخ الحقيقي

٤- الأخت لأب مع الأخ لأب

- ويستطيع لعصبية بالغير :- أنه يتساووا في الجهة ولد جهة ولبنة فلا يعصب البنت

إلا الابن ... وهكذا - سوى بنت الابن إذا كانت مع ابنه ابنه الابن لها نزل منها رحمها وكانت محتاجة إليه

- دليلهم :- قوله تعالى :- «يوسفكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»

- وقوله تعالى :- «نبايه كانوا إخوة رحماً لا نسباً» ولذلك ذكر مثل حظ الأنثيين

3.

5



۳
۱ بنت
۲ اس

5

—

5

100

۱ بنت
۳
۱ بنت ابہ
۲ ابہ ابہ ابہ

f x

١٠ عصبها لا تنزل منها لأنها محتاجة إليه

٣/ عصبية مع لغير :- وعن :-

الأخت بصيغة فاعلة، أو الأخت لأب فاعلة لبنت فاعلة أو بنت لابن فاعلة.

- واختلف العلماء في إحصاءة مع غيرهم (٣) أقوال :-

القول الأول: أنه لا يفرق بين الغريز (س، الأ) خصبة مع الغريز إذا كان مع نبات أو نبات ابنه

واحدة أو أكثر. وهو مذهب الجمهور

وَأَسَدُ لَوَاجِدِيَّةٍ هَزِيلٌ بِهِ شَرْجِيلٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ابْنَةِ رَسْتِ ابْنِ وَأَخْتِ

فقال رضي الله عنه، الإبنة النصف واللاؤب النصف واثنتان معود نفسيتا بعني، فأتى ابن معود

من سره. وأخذه يقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا رما أسامة المهديين أنص منها بما مضى

ابن عبد الله عليه السلام: للبنات نصف و بنت الابن الثلثين و ما بقي فللاخت كما سئنا ابا موصى

فَأَجْرَاهُ بَعُولَ إِبْرَاهِيمَ يَصْعَدُ فِيهِ رَأْسَهُ وَنَحْوَهُ قَالَ اللَّهُ لِلْأُنثَىٰ مَاذَا آتَاكِ مِنْهُ وَلِلْمَوْلَىٰ فَهِيَ الْفَاحِشَةُ ۚ

القول الثاني: أنه لا خلاف أن الغير لازم لا تعتبر خصبة مع الغير. وهو مذهب ابنه خراساني عن أبيه وداود.

وَأَسْتَدِلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّهُ أَمَرُوهُمْ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ وَأَخْتٌ فَلَهَا نَصٌّ مِمَّا تَرَكَ» فَلَمْ يَجْعَلِ لِلزَّوْجَاتِ

سَيَّامَعُ وَجْهَهُ لَوْلَا لَوْ لَمْ يَطْلُعْ عَنِ الْبُكَرِ وَالْأُنثَى.

القول الثالث :- أنه الأخوات لغرام عصة مع غير إنا لم يوجد عصة بالنفس

والدليل على ذلك، قول علي عليه السلام: «أحقنا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجل ذكر» ۱۱

حيث جعل إباحة بعض الفروض للعصبة بالنفس وهم الذكور فيكونونه أولى منه الأخوات

لغيرهم. وهو مذهب أسامة بن الجهم وأبيه حزم.

احسانہ وانسہ فہرم

۱. نبی عباس و داود

ب- الأمثلة :- المجموع

$\frac{1}{2}$ بنت

۱. سنت

۲
۱

$x \sim x'$

X زخفـه X

۱۰۰

۱. ص

۱ رسم

3 2

		۲	۱+۱	۲	۱	۱/۲ بنت
		۱	X		۱	ب اخت سه
		۱	اسماعيل ابن عزم	ابو عباس داود	البحرور	
۳						
		۲	۱/۲ بنت ۱	۱	بابه ۱	۱/۲ بنت ۳
		X	X بنت ابه	X	X اخت سه	۱/۲ بنت ابه ۱
		۱	X خيب X			۱ بنت سه

للغصة بالنفس (٣) أحكام:

- ✓/✓

1	$\frac{1}{7}$ أم	3	$\frac{1}{2}$ زوج	2	أُسْـلَـة: $\frac{1}{2}$ زوج
4	$\frac{2}{3}$ 2 أقْـوَابُ أُسْـتَاذ	8	$\frac{9}{4}$ بَنَات	1	$\frac{1}{2}$ قَهْ
5	$\frac{1}{4}$ 1 خَوْـةُ لَـؤْم	2	$\frac{1}{7}$ أم	X	ب عَم
X	ب عَم	X	ب اِسْـهَابْـة		

5

- ۱- یَاخُدُونَ مَا لَیْقَ الْفُرُوسِ ۱/۲ زَوْج ۱
ع ۱ خُتْم ۱
ع ۱ اُفْس ۱

٢- اذا استغرقت القروض الشركة سقط

١٣/١٢	١
١/٢ زوج	١
١/٦ أم	١
٤/٣ بنات	١
١/٢ أخوات	١

افغ سوږم

ثانياً :- العصبية بالسبب :-

أي بسبب الملل وهو الحقيقة ذكر آياته أو أنشأ وعصيته لتقصيهم بانفسهم دوره لعصبة بالغير وقع لغر
وهم : ١ - الحق أو الحقيقة ← هو الذي صرح على عبده بالعقوبة - مؤيد يرحم عبده ، وأما الحق فلا يرحم عبده .

وهم : ٨. المعينه أو المعينه ← هم الذين آمنوا على عبده بالعبه - مؤمنين معه كعبه ، وأما المعينه فلا يرج منه سيده .

٢/ عصب الحنك أو الحنك العصبية الحنك بالضم

سؤال :- $\frac{1}{2}$ زوج $\frac{2}{1}$ و دليل على ذلك :-

بابه المعتمه | ١ - حديث فانت رضى بيها في قصة بريرة رضى عنهم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم

× بنت، لعمرة × × أيضا لولاء لعمرة ×

[illegible]

ما تـ مولاي و تـك ابنة فـقم رسول الله عليه وسلم ما له بنين و بنات ابنة محفل لي نصف و لها نصف

رواه ابن ماجه و الترمذی و الحاکم و ابوداؤد و احمد بن حنبل

* جہات التعصیب و حسب خلاف العلماء فی ذلک :-

اختلف العلماء في وجوبها لتعصيب المآل :-

١- القول الأول: (أنا غيبة) وهو مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه وهو الرابع.

(١) ابنة (٢) ابوت (٣) اخوة وبنهم (٤) العمومة وبنهم (٥) اولاد

القول الثاني: أنها ستة ، وهو قول الجنبلة ومحمد بن الحسن بن أبي يوسف من الحنفية .

١- ابنوة ٢- الأبوة ٣- الجدوة مع الإخوة ٤- بنو الإخوة ٥- العمومة، بنوهم ٦- لولاء

القول الثالث: أنها سبعة، وهو مذهب المالكية والشافعية.

نفس سابقہ وزاد و الباقی (۷) - بیت المال

* سبب الخلاف :- يرجع إلى أمرين :- ١ - إدخال اليهودية ضمن الإبوة أو مع الإخوة .

٩ - بیت المال علی یرت تعصیبا یم لای - و مراجع لقول الاول.

* اجتماع لعصابات في ماله واحدة:

وإذا جمع إعرابان في كلمة واحدة نظرنا إلى الجهة ثم إلى الدرجة ثم إلى القوة ما يلي:

أولاً:- أنه يختلف الحجة فيقدم (الزكريا) والجهاج.. بنوه أبوه

ثانيًا: إذا اتخذنا المحبة واختلعا في الدرجة فنقيم المرحوب بالحبية x من أن x

عَلَانَةً. إِذَا اتَّخَذَ الْحَسَنُ لِدَرَجَةِ نَظَرِنَا إِلَى الْعَوَّةِ فَتَقَدَّمَ لِرَفْعِ بَأْفِ سَهْ

x ا.خ.ل.ب x

رابعاً: إذا اختلفت الجهة والدرجة والقوة استر كافي المال للذكر مثل حظ الأنثيين

$\frac{1}{2}$ بنت

رفت اسه

بسم الله الرحمن الرحيم

«باب الحجب»

- الحجب لغة :- المنع والستر .
اصطلاحاً :- منع من تمام به سبب إدرت من إدرت بالكلية أو منة أو فرعية .
أنواع الحجب :-

ينقسم الحجب إلى قسمين :

- أ- حجب الإوصاف :- وهو منع من تمام به سبب إدرت من إدرت بالكلية لإضافته بأحد موانع الإدرت الثلاثة :- القتل والردة واختلاف الدين وهذا القسم يدخل على جميع لورثة .
ب- حجب الأشخاص :- منع من تمام به سبب إدرت من إدرت بالكلية أو منة أو فرعية لوجود شخص آخر . وهو نوعان :-

أ- حجب عروانه :- يمنع إدرت من إدرت بالكلية لسبب شخص ، وهذا القسم يدخل على جميع لورثة إلا :- الوالدان ، الزوجان .

ب- حجب نقصانه :- منع إدرت من إدرت منة أو فرعية من إدرت بسبب شخص . وهذا القسم يدخل على جميع لورثة ويكونه بأحد سببين إما بسبب الانتقال أو الإزدحام .

والحجب النقصاني ينقسم إلى قسمين :-
أ- بسبب الانتقال :- وتنقسم إلى أربعة أقسام :-

- أ- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع عند وجود فرع لإوارة .
ب- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه ، كانتقال البنت من النصف إلى التعصيب بالغير .
ج- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه ، كالأخت الحقيقية من بنت النصف إلى بنت التعصيب بالغير .
د- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه .
لمكان انتقال الأب من التعصيب إلى النصف عند وجود فرع لإوارة .

ب- بسبب الإزدحام :-

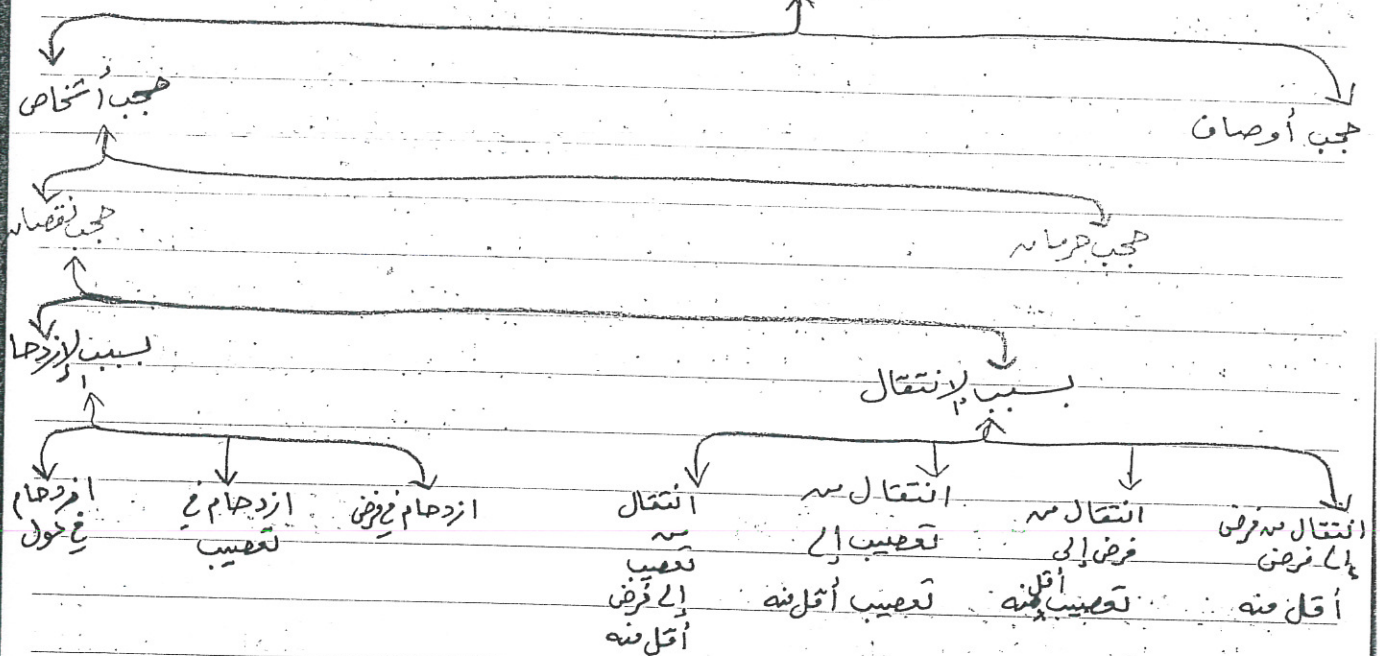
أ- إزدحام في فرض	انتقلا (في فرض)	(في تعصيب)	(في عول)
ب- إزدحام في تعصيب	أ- إزدحام في فرض	ب- إزدحام في تعصيب	ج- إزدحام في عول
ج- إزدحام في عول	ب- إزدحام في فرض	ب- إزدحام في تعصيب	ب- إزدحام في عول
	ب- إزدحام في فرض	ب- إزدحام في تعصيب	ب- إزدحام في عول

إلا الفرق بين حجب الإوصاف وحجب الأشخاص :-

- أ- حجب الإوصاف يتم بذكره في قوله على جميع لورثة أما حجب الأشخاص فمنه ما يدخل على جميع لورثة ومنه ما يدخل على بعضهم .
ب- أنه حجب الإوصاف لحجب حجب عروانه بخلاف حجب الأشخاص فمنه ما يكون حجب عروانه ومنه ما يكون حجب نقصانه .
ج- أنه المحجوب بوصف وجوده كعدمه فليس له تأثير فلا يجب غيره لأحرامه وإنما لا نفقه ما بنا أحما المحجوب بشخص فلا يجب أحداً عروانه وقد يجب نقصانه .

الوارثة	الذي يحجبهم
١. البنت	لا تحجب .
٢. بنت الابن	ابن - الجمع من لبنات مع عدم العصبية لها
٣. الأم	لا تحجب
٤. جدة (أم الأم - أم الأب)	الأم وكل جهة أقرب .
٥. الأخت السقيمة	ابن - ابن الابن - الأب - الجد على خلاف .
٦. الأخت الأب	ابن ، ابن الابن ، الأب ، الجد على خلاف ، الأخ السقيم ، الأخت السقيمة إذا كان في صلب الغير لمع من الأخت
٧. الأخت الأم	ابن ، ابن الابن ، البنت ، بنت الابن ، الأب ، الجد
٨. المستقمة	الحاكمية للمستقمة .
٩. الزوجة	لا تحجب .

* أنواع الحب مستجرة *



« باب المسألة المشتركة »

المسألة المشتركة لها خمسة أسماؤ:

- ١- المشتركة
- ٢- المشتركة
- ٣- للتشريك بين الإخوة الاستقار والإخوة لازم في التلث.
- ٤- المحاربة، الجورية، القمعية، لأنه إخوة الاستقار وقالوا العرب لخطاب رضي عنه هب أنه أبانا عماراً أو جراً ليقول لهم
- ٥- أركانها:

١- زوج ٢- أم أو جد ٣- جمع من أولاد لازم.

٤- أخ شقيقه فأكثر، لا بد أن يكون وارة للتعين ثمة شقيقه، أو أخ شته وأخت شقيقه.

« واختلف العلماء في تشريك الإخوة الاستقار مع الإخوة لازم في التلث على قولين: »

- القول الأول: عدم تشريك بين الإخوة الاستقار والإخوة لازم في التلث، وبه قال جمع من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وقضى به عمر بن الخطاب وأبو رضي لم يفرقهم وهو مذهب الحنفية والمجتهبة.

- القول الثاني: تشريك بين الإخوة الاستقار والإخوة لازم في التلث، وهو مذهب الشيعة، وبه قال جمع من الصحابة منهم

عقلم بن عفاة، وزيد بن ثابت وقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين، وقال به سريح القاضي.

وهو مذهب المالكية والشافعية.

« أدلة أصحاب القول الأول: إجماع التشريك: »

الدليل الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي أهل ذكر ».

والإخوة لازم أصحاب فرض من أخصه فوضهم وأما الإخوة الاستقار فأصحاب تعصيب، ومنه أحكام

العصبة أنه إذا استغرقت الفروص المشتركة سقط.

- الدليل الثاني: أنه لم يزوج من قد فرغ منه بينهما فجعل لكل منهما حكماً مستقلاً.

فالدليل على إرجح إخوة لازم قوله تعالى: « وإن كان رجل يورث كلالة أو أخ أو أخت فلكل واحد منهما الفرض ».

فأما الدليل على إرجح إخوة الاستقار قوله تعالى: « يستوفونك كل بعد يفتكم في الكلاله » الآية.

فإذا اشتركت الإخوة الاستقار مع الإخوة لازم في الميراث فهذا لا يدل على اختصاصهم بفرضهم.

« أدلة أصحاب القول الثاني: إجماع التشريك: »

- الدليل الأول: أنه الميراث مبني على تقديم الأقوى في الإضعاف والإخوة أدنى إلى الميت بقربايتين

وأما الأخ لازم فإدلى بقرباية واحدة، فلا يعقل منه أنه يورث من أدلى بقرباية واحدة ولا يورث

من أدلى بقربايتين.

- الدليل الثاني: القياس على إخوة لازم الذي هو ابن ثم فإنه إنه سقط إرجحه بالتعصيب لا يستلزم إرجحه

بالفرض.

ولعل المراجع والله أعلم القول بالتشريك

استعداد الأول للمعرفة	استعداد الثاني للمعرفة
الحفزية والحسابة	الذكاء والخيالية
زوع	زوع
م	م
أفسته	أفسته
عدم التبريل	التبريل

* أمثلة على إستراتيجية :-

٦. * استلق على بطنك :-

٣	$\frac{1}{2}$ زرع	٢	$\frac{1}{2}$ زرع
١	$\frac{1}{6}$ أم	١	$\frac{1}{6}$ حبة
٢	أخت لأم	١	أخت لأم
٣	أخت لأم	١	أخت لأم
٣	أخت لأم	٣	أخت لأم

بحسب ما روي في الخبرين :- يجب للملام
لاعتباره

يجب للملاحظ أنه لم يفضل الإخوة السبعة على الأخت السبعة
باعتبارهم إخوة لازم والإخوة لازم لم يفضل ذكرهم على أمتهم.

* اُمّكَلَة لَيْسَتْ بِمُتْرَكَة :-

12	7	9/6	1/6
1/2 زوجه 3	1/2 زوجه 3	1/2 زوجه 3	1/2 زوجه 3
1/6 ام 1	1/6 ام 1	1/6 ام 1	1/6 ام 1
1/3 اخوة لام 4	1/6 اخوة لام 1	1/3 اخوة لام 2	1/3 اخوة لام 2
ب اخوة سبه 3	ب اخوة سبه 1	1/2 اخوة سبه 3	1/3 اخوة سبه 4

* وأما إذا اجتمعت فروض المجموعة (أ) مع المجموعة (ب) فطريقة التأميل في ذلك كما يلي :-

١- إذا اجتمع النصف مع أي فرض من المجموعة (ب) فأصل المسألة منه (٦)

مثال :- $\frac{1}{2}$ بنت $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ أخت منه $\frac{1}{3}$ أم $\frac{1}{4}$ بنت ابنه $\frac{1}{6}$ ب عم $\frac{1}{2}$

٢- إذا اجتمع الربع مع أي فرض من المجموعة (ب) فأصل المسألة منه (١٢)

مثال :- $\frac{1}{4}$ زوجة $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ بنت $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ أخت منه $\frac{1}{3}$ أم $\frac{1}{4}$ بنت ابنه $\frac{1}{6}$ ب عم $\frac{1}{2}$

٣- إذا اجتمع الثمن مع أي فرض من المجموعة (ب) فأصل المسألة منه (٢٤)

مثال :- $\frac{1}{8}$ زوجة $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{8}$ بنت $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$ أخت منه $\frac{1}{3}$ أم $\frac{1}{4}$ بنت ابنه $\frac{1}{6}$ ب عم $\frac{1}{2}$

- الطريقة الثانية : طريقة النسب الأربعة //

وذلك بأنه تنظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربعة وهي :-

« المتماثل - الداخل - التوافق - المتباين »

أولاً : المتماثل :-

تعريفه :- اسم نسبة بين عددين متساويين في القيمة

طريقة العمل بالمتماثل :- تكفي بأحد العددين

مثال :- $\frac{1}{4}$ زوجة $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ بنت $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ أخت منه $\frac{1}{3}$ أم $\frac{1}{4}$ بنت ابنه $\frac{1}{6}$ ب عم $\frac{1}{2}$

ثانياً: الدخول :-

- تعريف :- اسم نسبة بين عددين أكبرهما يقبل لقسمته على أصغرهما بلا كسر .
 - طريقة العمل بالدخول :- نكتفي بالعدد الأكبر .

مثال :- ٨ - ٤

٨	٤
١ زوج	١ أم
١ بنت	١ بنت
٣ أخوات	٣ أم

٨ - ٤

٨	٤
١ زوج	١ أم
١ بنت	١ بنت
٣ أخوات	٣ أم

ثالثاً: التوافق :-

- تعريف :- اسم نسبة بين عددين أكبرهما لا يقبل لقسمته على أصغرهما بلا كسر ، لكنهما يقبلان لقسمتهما معاً على عددين غيرهما .
 - طريقة العمل في التوافق :- نضرب وقعه أحدهما في كامل الآخر .

مثال :-

٨	٤
١ زوج	١ زوج
١ بنت	١ بنت
٣ أخوات	٣ أم

٨ - ٤

٨	٤
١ زوج	١ زوج
١ بنت	١ بنت
٣ أخوات	٣ أم

رابعاً: التباين :-

- تعريف :- اسم نسبة بين عددين أكبرهما لا يقبل لقسمته على أصغرهما بلا كسر ولا يقبلان لقسمتهما معاً على عدد غيرهما .
 - طريقة العمل في التباين :- نضرب لعدد من في بعضهما ، الناتج هو الأصل .

مثال :- ٣ - ٤ / ٤ - ٣ / ٨ - ٣

٣	٤	٨	٣
١ زوج	١ زوج	١ زوج	١ زوج
١ بنت	١ بنت	١ بنت	١ بنت
٣ أخوات	٣ أم	٣ أخوات	٣ أم

٣ - ٤ / ٤ - ٣ / ٨ - ٣

٣	٤	٨	٣
١ زوج	١ زوج	١ زوج	١ زوج
١ بنت	١ بنت	١ بنت	١ بنت
٣ أخوات	٣ أم	٣ أخوات	٣ أم

«باب العول»

العول لغة: الزيادة والبر ارتفاع والليل والجور، مثله قولهم: «ذلك أدنى ألا تقولوا له أي تميلوا أو تجوروا»
- اصطلاحاً: زيادة في السهام، ونقص في الأضداد.

* أنواع المألة:

- ١- المألة المعتدلة: وهي ما كانت سهام فيها مساوية لأصل المألة. مثلاً: $\frac{1}{2}$ زوج $\frac{1}{2}$ أخوة من ٢
- ٢- المألة الناقصة: ما كانت سهام فيها أقل من أصل المألة. وتغير فيها المألة لردية مثلاً: $\frac{1}{2}$ أم $\frac{1}{4}$ بنت ٣

- ٣- المألة المعتلة: ما كانت سهام فيها أكثر من أصل المألة. مثلاً: $\frac{7}{6}$ زوج ٣
- $\frac{4}{3}$ أخوين من ٤

- خلاف العول في العول:

تمثلت العول في العول على قولين:

- القول الأول: القول بالعول، وهو مذهب جماهير أهل العلم به لصحابة ومه تبعهم، ولم يقع العول في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأول ما وقع كان في عهد عمر رضي الله عنه، حين عرضت عليه مألة زوج وأختين غير أم فاختار فيها فجعل لصحابة واستشارهم في ذلك فأشاروا عليه بالعول.

- القول الثاني: منع القول بالعول، وهو قول أبي عبيد الله رضي الله عنهما، وقد أظهر هذا القول بعد وفاة عمر رضي الله عنه.

والقول الأول هو الرابع

* أدلة أصحاب القول الأول:

- ١- ظاهراً آيات الطلاق والطلاق وعدم التفرقة فيها بين الغرضين
- ٢- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجانب لفراش أهلها دونه تقريره بأصحابها
- ٣- القياس على الديونة إذا كانت أكثر من تركة، فإنه لا اثنين يستأصرون بقدر ديونهم

مثلاً: $\frac{1}{2}$ زوج $\frac{1}{4}$ بنت ٣

الأصول التي تقول :-

أولاً: أصل (٦) ويعول إلى (٧) و (٨) و (٩) و (١٠)

ثانياً: أصل (١٤) ويعول إلى (١٢) و (١٥) و (١٧)

ثالثاً: أصل (٤) ويعول إلى (٢٧)

مما يطابق الأصول التي تقول :- هي التي يمكن استخراج سند صحيح منها

الأمثلة على قول الأصول (٦) ٧/٦ ٨/٦

١/٦	زوجه ٢	١/٦	زوجه ٣
١/٦	أختين ٢	١/٦	أختين ٣
١/٦	جدة ١	١/٦	أخوة لأم ٣

٩/٦ ١٠/٦

١/٦	زوجه ٣	١/٦	زوجه ٣
١/٦	أخوات ٤	١/٦	أخوات ٤
١/٦	أم ٢	١/٦	أخوة لأم ٢
١/٦	أخوة لأم ١	١/٦	جدة ١

أمثلة على قول الأصول (١٢)

١٧/١٢	١٥/١٢	١٣/١٢	١٣/١٢
١/٦	زوجه ٣	١/٦	زوجه ٣
١/٦	أخوات ٨	١/٦	أختين ٨
١/٦	أخوة لأم ٤	١/٦	أخوة لأم ٤
١/٦	أم ٢	١/٦	أم ٢

أمثلة على قول الأصول (٢٤)

٢٧/٢٤	٢٧/٢٤
٣ $\frac{1}{n}$ زوجة	٣ $\frac{1}{n}$ زوجة
١٢ $\frac{1}{6}$ بنت	١٦ $\frac{1}{6}$ بنات
٤ $\frac{1}{6}$ بنت ابن	٤ $\frac{1}{6}$ أم
٤ $\frac{1}{6}$ جده	٤ $\frac{1}{6}$ أب
٤ $\frac{1}{6}$ جد	

« باب المجد مع الإخوة »

المراد بالمجد : المجد الصحيح ، وهو الذي ليس بينه وبين ليت أنى .
وأما المجد لأم ، فمجد فاسد .

وأما المراد بالإخوة : منهم الإخوة والأخوات الاستعداد أولاب .
وأما الإخوة لأم فلا يدخلونه في هذا الباب لأنهم محبوبون بالمجد اجماعاً .

« خلاف العلماء في توريث الإخوة ~~الأم~~ مع الجد : على توريثين : »

القول الأول : أنه عدم توريث الإخوة الاستعداد أولاب مع الجد وأن الجد ينزل منزلة الأولاد .

وقال بهذا القول جمع من الصحابة منهم : أبو بكر الصديق وعائشة رضي الله عنهما .

وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عند الخنابلة وقال به بعض السافعية كالنوري .

القول الثاني : أن الإخوة الاستعداد أولاب يرثونه مع الجد ~~ويجوز~~ على تفصيل في ذلك .

وقال بهذا القول جمع من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود .

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقال به بعض الحنفية .

كعبد بن الحسن وأبي يوسف .

« أدلة أصحاب القول الأول : »

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها أولاد : »

١- أن الجد يسمى أباً فينزل منزلته ، وقد سمي أباً في مواضع في القرآن منها : »

قوله تعالى : « ملأ ألبكم إبراهيم » .

وهو على لسانه يوسف عليه السلام « واتبعنك أباي إبراهيم واسحق ويعقوب » .

فسمي الجد أباً ~~في~~ فينزل منزلته حتى في الجارات .

٢- أن الجد ابن ابن ينزل منزلة الابن فكذلك الجد ينزل منزلة الأولاد .

والراجع : - هو القول الأول والله أعلم .